

# النظام الأساسي للجمعية الرياضية

## المادة 1 : التأسيس و التسمية

- تتكون بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية ينظمها:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تعديله و تميمه؛
- القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربة البدنية و الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 ن شوال 1409 (19 ماي 1989)؛
- المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87؛
- هذا النظام الأساسي.

تحمل هذه الجمعية اسم .....

## المادة 2 : المقر

- يتحدد مقر الجمعية في.....
- يمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر من المدينة بمجرد قرار من مكتب الجمعية.

## المادة 3 المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

## المادة 4 : المدونة

تهدف الجمعية إلى:

- تأطير ممارسة..... وذلك طبقاً للأخلاق والقواعد والأحكام القانونية و التقنية الجاري بها العمل؛
- العمل على تطوير المؤهلات البدنية و المعنوية لأعضائها؛
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني، وعند الاقتضاء، الدولي.

## المادة 5 : الانتساب

تنتسب الجمعية إلى الجامعة الملكية المغربية ل..... وتلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة.

## المادة 6 : تكوين الجمعية

تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين و أعضاء ممارسين و أعضاء شرفيين.

أ. يعتبر عضوا منخرطا كل عضو:

- مقبول من طرف مكتب الجمعية؛

- أدى كامل انخراطاته السنوية.

ب. يعتبر عضوا ممارسا كل عضو منتسب إلى الجمعية حامل لرخصة وممارس للنشاط الرياضي الذي تأسست من أجله هذه الجمعية.

ج. يعتبر عضوا شرفيا كل شخص ساند الجمعية معنويا أو ماديا بنشاطه وتفانيه ودعمه

- تمنح العضوية الشرفية من لدن مكتب الجمعية؛

- كن أن يحضر الأعضاء الشرفيون اجتماعات الجمعية إلا أنهم لا يشاركون في

المداولات.

## المادة 7 : الإنخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن يكون محتضنا من قبل عضوين من مكتب الجمعية وأن يقدم طلبا مكتوبا إلى الرئيس يلتزم فيه باحترام النظام الأساسي للجمعية وبأداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مبلغه النظام الداخلي للجمعية. يعتبر قرار مكتب الجمعية بقبول أو رفض الانخراط نهائيا.

## المادة 8 : فقدان العضوية

تفقد العضوية ب :

- الانتقال أو النقل طبقا للأنظمة الجامعة الملكية المغربية ل..... في هذا المجال.

- الاستقالة؛

- الشطب المعلن من قبل المكتب لعدم أداء واجب الانخراط أو لخطأ فادح و ذلك بعد

توصل المعني بالأمر بطلب إيضاحات؛

- الوفاة.

## المادة 9 : الإدارة و التسيير

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تسهم في إدارتها و تسييرها

- الجمع العام العادي؛
- الجمع العام غير العادي؛
- مكتب الجمعية.

## المادة 10 :الجمع العام العادي

يتكون الجمع العام العادي فقط من الأعضاء المنخرطين لأزيد من ستة أشهر على الأقل والذين أدوا كامل واجب انخراطهم. لا يمكن أن يشارك الأعضاء الممارسون في أشغال الجمع العام.

يجتمع الجمع العام العادي مرة في السنة مباشرة بعد نهاية كل موسم رياضي.

يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة وعن طريق الصحافة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ب 15 يوما على الأقل.

مدد المكتب جدول الأعمال الذي يضمه اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها 7 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.

يناقش الجمع العام العادي تقارير الأنشطة الرياضية والتدبير المال للجمعية وكذا ميزانية السنة المالية الموالية.

ويناقش جميع القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

ويقوم بانتخاب وتجديد أعضاء مكتب الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يرأس الجمع العام الرئيس أو نائبه أو، إذا تعذر ذلك، أحد أعضاء المكتب ينتدبه الرئيس لهذا الغرض. تتكون هيئة الناخبين من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لكل عضو الحق في صوت واحد.

يجب على الجمع العام، لتصح مداولاته، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين، فإذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه 6 أيام على الأقل بعد

الجمع الأول، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سرياً.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

### **المادة 11: الجمع العام غير العادي**

للجمع العام غير العادي اختصاص اتخاذ قرار حل الجمعية و اندماجها في جمعيات أخرى أو أية قضية مستعجلة أخرى.

تتم دعوته بمبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب النصف على الأقل من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل.

تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

### **المادة 12: مكتب الجمعية**

1. كلف المكتب بتسيير و تدبير الجمعية و يتكون من تسعة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في

الجمع العام لمدة أربع سنوات باقتراع الأغلبية الفردية.

باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام، فإن المكتب ينتخب من بين أعضائه:

- نائبا أولا للرئيس؛

- نائبا ثانيا للرئيس؛

- كاتباً عاماً؛

- خليفة الكاتب العام؛

- أميناً للمال؛

- خليفة أمين المال؛

- مستشارين.

2. يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة، و لا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند

أربع سنوات عدا في حالة الاستقالة. ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة

انتدابهم.

ينتخب الجمع العام، علاوة على أعضاء مكتب الجمعية الرسميين، عددا متساويا من أعضاء النواب

ويض الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب قبل نهاية مدة

انتدابهم.

يمكن أن ينتخب في مكتب الجمعية كل عضو منخرط تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد أتم العشرين سنة؛
- أن يكون قد أدى واجبات انخراطه كاملة لمدة سنتين متتاليتين على الأقل؛
- لا يتقاضى من الجمعية أي أجر مقابل مزاوله أنشطته الرياضية داخل الجمعية؛
- أن يتوفر على جذاذة قيسمية بيضاء؛
- توجه الترشيحات إلى مكتب الجمعية عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

يعلن منتخبين المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات فإن الترجيح يتم حسب الأقدمية في الجمعية، وعند تساوي الأقدمية بينهم يعلن عن فوز أكبرهم سناً، وفي حالة شغور يؤثر في صحة قراراته لانعدام النصاب، فإن المكتب يقوم بكيفية مؤقتة وعن طريق القرعة بتعويض الأعضاء المتخلفين من بين الأعضاء يتم تعويضهم بصفة نهائية في أقرب جمع عام. وتنتهي صلاحيات الأعضاء الذين تم انتخابهم بهذه الطريقة في التاريخ الذي ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين يعوضونهم. مهام عضو في مكتب الجمعية مجانية.

## المادة 13

### اختصاصات مكتب الجمعية

- يتكلف مكتب الجمعية بما يلي:
- تنظيم وتطوير وتدبير ومراقبة الأنشطة الرياضية للجمعية؛
  - تتبع التدبير المالي للجمعية والسهر على إعداد الوثائق المحاسبية والاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض؛
  - اتخاذ جميع القرارات الصالحة لتدبير الشؤون الجارية للجمعية، ويمكنه على وجه الخصوص توظيف المستخدمين التقنيين والإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية؛
  - السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية؛
  - ماوض وإبرام، حسب القواعد التي حددها أنظمة الجامعة الملكية المغربية ل..... ، عقود استخدام المدربين والمهنيين البدنيين الذين تدفع الجمعية أجورهم. وتبعث نسخ من هذه العقود إلى جامعة.....؛
  - تهيئ مشاريع الأنظمة الداخلية وعرضها على الجمع العام للمصادقة ؛

- تجميع القرارات التي تهم الأعضاء الممارسين وخصوصا في ما يتعلق بالانضباط والمواظبة على التدريبات والاستخدام والإعارة والنقل والانتقال...؛
- تحديد جدول أعمال الجمع العام؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراقبة طبية منتظمة للأعضاء الممارسين؛
- السهر على إبرام عقد تأمين يؤمن أعضاء الجمعية من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية؛
- تدبير المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على صيانتها وأمنها وتحديد برنامج استعمالها.
- تصح مداورات مكتب الجمعية عند حضور ثلثي أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

### المادة 14 : دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية

#### الرئيس:

- يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل الجمعية ويسهر على تنفيذ الساسة الرياضية التي قررها الجمع العام؛
- يمثل الجمعية في كافة شؤون الحياة المدنية؛
- يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها؛
- يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء؛
- يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاوله مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### الكاتب العام:

- يتكلف بالشؤون الإدارية للجمعية ، لذا فإنه يعد محاضر الاجتماعات و يضمن توريد المراسلات ومختلف وثائق الجمعية وهو المسؤول عن إعداد وبعث الرخص وعن التزام الجمعية بالمشاركة في المنافسات الرياضية؛
- هو الرئيس التراتبي للموظفين الإداريين؛
- يساعد في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### أمين المال :

- مسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها، ويوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء، ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة؛

- مسؤول عن حسن مسك المحاسبة وعن تهيئ التقرير المالي السنوي؛
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

### **المادة 15: الموارد**

تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الخراجات الأعضاء؛
- عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية؛
- مداخيل المنافسات الرياضية؛
- حصة مداخيل الاستشهار والاحتضان والإشهار طبقا للتشريع الجاري به العمل
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة الملكية المغربية ل.....؛
- التبرعات والوصايا.

### **المادة 16: الحل أو التوقف عن النشاط**

الجمع العام غير عادي وحده يمكنه أن يقرر حل الجمعية أو توقيف نشاطها وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية.  
في حالة حل الجمعية، تتم تصفية ممتلكاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.